



الرأي رقم 41 بتاريخ 05 مارس 2024
بشأن مشروعية تطبيق غرامات التأخير

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الراي المقدم من طرف شركة "....." المتوصل به بتاريخ 05 شتنبر
2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية رقم 172 المتوصل بها بتاريخ 09 يناير
2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بمقتضى
المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022 القاضي
بسن تدابير استثنائية للتخفيف من اثار ارتفاع الاسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية
في اطار الصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 05
مارس 2024.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في أحقية صاحب المشروع
بتطبيق غرامات التأخير في حقها في إطار الصفقتين ذاتي الرقمين 02//2022... و 13/.../2021. مطالبة
بأحقيتها في الاستفادة من مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة 2022/09 الذي سبق أن طلبت من

صاحب المشروع تطبيق مقتضياته، حيث قامت بمراسلته من أجل تمديد آجال الصفقتين، إلا أنها لم تتوصل بأي جواب يتضمن حلولاً بخصوص تمديد الآجال.

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أكدت المديرية مشروعية تطبيق غرامات التأخير في حق الشركة المشتكية والتي كانت نتيجة التأخير في إنجاز الأشغال الذي بلغ (392 يوماً) بالنسبة للصفقة رقم 13/2021... و(116 يوماً) بالنسبة للصفقة رقم 02/2022...، وأن هذه الغرامات ستظل مستحقة حتى في حالة تمديد الآجل بالنسبة للصفقة الأولى، وأضافت أن غرامات التأخير المتعلقة بالصفقة رقم 02/2022... تم تطبيقها نظراً لعدم اقتناعه بالمبررات المقدمة من الشركة خصوصاً وأن تاريخ بداية الصفقة كان بعد تاريخ صدور المنشور المذكور أعلاه.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث ينصب الخلاف موضوع طلب رأي اللجنة الوطنية حول مدى أحقية الشركة المشتكية في استرجاع غرامات التأخير المطبقة ضدها من طرف صاحب المشروع وذلك عملاً بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 السالف ذكره بدعوى أنها واجهت صعوبات في توريد المنتجات موضوع الصفقتين، وذلك نظراً لعوامل خارجة عن إرادتها؛

وحيث يتبين من خلال الوثائق المدلى بها أن هذه الشركة راسلت صاحب المشروع بتاريخ 10/03/2022 تطلب منه إصدار أمراً بالخدمة بالتوقف عن الأشغال بسبب الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالتنفيذ العادي للصفقة رقم 13/.../2021؛

وحيث إن طالبة الرأي راسلت أيضاً صاحب المشروع بتاريخ 11/05/2022 بالنسبة للصفقة رقم 13/.../2021، وكذا بتاريخ 01/08/2022 بالنسبة للصفقة رقم 02//2022... تطلب إبرام عقدين ملحقين لتمديد آجال تنفيذ توريد المنتجات المتعلقة بالصفقتين طبقاً لمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن صاحب الصفقة أدلى بما يفيد وجود صعوبات لتوريد المنتجات المتعاقد بشأنها على مستوى الموردين سواء من الداخل أو من الخارج؛

وحيث، وبالرغم من مراسلات الشركة الموجهة إلى صاحب المشروع لإصدار أوامر بالخدمة بالتوقف عن الأشغال وكذا بتمديد آجال التنفيذ بإبرام عقود ملحقية طبقاً لما هو منصوص عليه في المنشور رقم 09/2022، إلا أن صاحب المشروع لم يتفاعل بإيجابية مع هذه المراسلات؛

وحيث إن الصفقتين موضوعي طلب الرأي كانتا لا تزالان في طور الإنجاز بتاريخ صدور هذا المنشور في 18 أبريل 2022 وبالتالي من حق صاحب الصفقتين الاستفادة من مقتضياته؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من الاجراء الأول من هذا المنشور تنص " على أنه بالنسبة للصفقات التي لا تزال في طور الإنجاز، فإن المقاولات أصحاب الصفقات التي تواجهها صعوبات التنفيذ، مدعوة الى أن تقدم لأصحاب المشاريع طلباتها الرامية الى تمديد آجال التنفيذ في حدود المدة اللازمة لتدارك التأخير الناتج عن تلك الاسباب والتي يجب ألا تتجاوز في جميع الأحوال ستة أشهر. ويتعين على أصحاب المشاريع المعنيين بناء على هذه الطلبات، العمل على تعديل آجال التنفيذ التعاقدية بمقتضى عقود ملحقة بإضافة المدة المطلوبة"، كما ينص الإجراء الثاني من نفس المنشور على أنه " في حال تطبيق غرامات التأخير في إطار صفقة لازالت في طور التنفيذ تم تبين بعد ذلك ان هذه الغرامات أصبحت غير مبررة بفعل تمديد الآجال تطبيقا لمقتضيات هذا المنشور، فإنه يتعين إرجاع مبلغ هذه الغرامات لفائدة صاحب الصفقة وذلك على شكل تعويض يؤدي من ميزانية صاحب المشروع..."

وعليه، فمن حق الشركة طالبة الرأي الاستفادة من تمديد آجال الصفقتين، موضوعي طلب الرأي، حسب المدة المنصوص عليها في منشور السيد رئيس الحكومة 2022/09 والمحددة في 6 أشهر؛ وحيث إنه بالنسبة للصفقة رقم 13/.../2021 وحتى لو استجاب صاحب المشروع، لطلب صاحب الصفقة بتمديد أجلها بعقد ملحق، فإن ذلك لا يعفيه من أن تطبق عليه غرامة التأخير، نظرا للتأخير الكبير في إنجاز الأشغال الذي بلغ (392 يوما) ؛

أما فيما يخص الصفقة رقم... 02//2022 فإنه يجب على صاحب المشروع تمديد الآجال بعقد ملحق وإرجاع مبلغ غرامة التأخير لصاحب الصفقة تطبيقا لمقتضيات الإجراءين الأول والثاني من المنشور السالف الذكر.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن لصاحب الصفقتين، موضوعي طلب الرأي، الحق في الاستفادة من الإجراءين الأول والثاني من منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09.